

الزواج من بنت الاخ رضاعا

السؤال:

(صويلح) أخي من أبي، رضع من زوجتي أنا (محيا).

والسؤال هل يجوز لأبناء (محيا) أن يتزوجوا من بنات أخي صويلح أم لا؟

الإجابة:

بما أن (صويلح) قد رضع من زوجة (محيا) فإنه يعتبر ابناً (لمحيا)، ولذلك فإنه لا يجوز أن يتزوج ابن محيا بنت صويلح لأنه يعتبر عمّاً لها، والله أعلم.